

طبيعة واتجاه القرار التفسيري للمحكمة الاتحادية بين التوسيع والتضييق

The nature and direction of the Federal Court's interpretative decision between expansion and narrowing

بيداء عبدالله مهجر

(باحث دكتوراه قانون دستوري – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة بيروت العربية – لبنان)

تاريخ قبول البحث: 2025 / 6 / 14

تاريخ استلام البحث: 2025 / 4 / 23

**الملخص:**

تُعد الأحكام والقرارات التفسيرية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق معلماً مهماً في النظام الدستوري، إذ لا تقتصر وظيفتها على تفسير النصوص المجملة، بل تمتد إلى صياغة التوازنات بين السلطات وحماية الهوية الدستورية للدولة. تستند حجية الأحكام التفسيرية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق إلى سلطةٍ دستوريةٍ فريدة، تجعل منها حكماً أعلى في تفسير النصوص وتوحيد التطبيق القانوني. إلا أن هذه الحجية ليست مُطلقةً بشكلٍ دائم، إذ تسمح المحكمة بالعدول عن قراراتها في حالاتٍ استثنائية، وهو ما يميزها عن نظيراتها في الأنظمة المقارنة. تتبنّى المحكمة الاتحادية العليا في العراق أحياناً منهجاً توسيعياً في تفسير النصوص الدستورية، مستندةً إلى مبدأ "الغاية العليا للدستور" التي تُعلي من قيم العدالة والمساواة. أما الاتجاه الضيق في تفسير النصوص الدستورية فإنه نهجاً محافظاً تتبناه المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حالاتٍ تستدعي الحفاظ على الاستقرار السياسي أو تجنب الاصطدام مع السلطات الأخرى.

الكلمات المفتاحية: قرار المحكمة الاتحادية ، حجية ، الاتجاه التوسعي ، الاتجاه الضيق .

**Abstract:**

The interpretative rulings and decisions of the Federal Supreme Court of Iraq are an important landmark in the constitutional system. Its function is not limited to interpreting general texts, but extends to formulating balances between powers and protecting the constitutional identity of the state. The validity of the interpretative rulings of the Federal Supreme Court of Iraq is based on a unique constitutional authority, This makes it the supreme authority in interpreting texts and unifying legal application. However, this authority is not always absolute, as the court allows for reversing its decisions in exceptional cases. This distinguishes it from its counterparts in comparative systems. The Federal Supreme Court in Iraq sometimes adopts an expansionist approach in interpreting constitutional texts. Based on the principle of "the supreme purpose of the constitution," which upholds the values of justice and equality, the narrow approach to interpreting constitutional texts is a conservative approach adopted by the Federal Supreme Court in Iraq in cases requiring the preservation of political stability or avoidance of conflict with other branches of government.

**Keyword :** Federal Court Decision, Authority, Expansionist Trend, Narrow Trend.

## طبيعة واتجاه القرار التفسيري للمحكمة الاتحادية بين التوسيع والتضييق

تستند حجية الأحكام التفسيرية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق إلى سلطة دستورية فريدة، تجعل منها حكماً أعلى في تفسير النصوص وتوحيد التطبيق القانوني. إلا أن هذه الحجية ليست مطلقاً بشكل دائم، إذ تسمح المحكمة بالعدول عن قراراتها في حالات استثنائية، وهو ما يميزها عن نظيراتها في الأنظمة المقارنة. أكد الدستور العراقي بان القرارات التي تصدر عن المحكمة الاتحادية العليا هي قرارات باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً إلى نص المادة 94 التي نصت على أن: (( قرارات المحكمة الاتحادية باتة وملزمة للسلطات كافة )) .

تمثل القرارات التفسيرية الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا في العراق احدى الركائز الجوهرية لضمان حيوية الدستور وفاعليته في مواكبة التحولات المجتمعية والسياسية، حيث تتراوح بين نهجين متقابلين: التوسيع الذي يعكس سعياً لملاءمة النصوص مع المستجدات، والتضييق الذي يهدف الى الحفاظ على استقرار النص الدستوري وحمايته من الانزياحات المحتملة.

يعد هذا التباين انعكاساً طبيعياً لطبيعة النظام الدستوري العراقي الهجين، الذي يجمع بين مبادئ الدولة الاتحادية وتراث قانوني متعدد المصادر، ما بين الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والتجارب الدستورية المقارنة<sup>1</sup>.

فمن ناحية، تواجه المحكمة ضغوطاً لتعزيز الحقوق الفردية وحل الاشكالات الناشئة عن التطور التكنولوجي، كما في قضايا الحريات الرقمية او المساواة الجندرية، ومن ناحية اخرى، تجبرها التوازنات السياسية الهشة على التمسك بحرفية النص في قضايا الصلاحيات السيادية او توزيع السلطات، تجنباً لإثارة صراعات قد تهدد تماسك الدولة.

ان خصوصية العراق - بتركيبته المجتمعية المعقدة وتاريخه السياسي المضطرب - تجعل من قرارات

<sup>1</sup> - عبد الرحمن الشمري، التفسير التوسيعي للدستور العراقي بين الشرعية الدولية والخصوصية المحلية، منشورات مجلة الدراسات الدستورية، مركز الدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2022، ص 112.

المحكمة محكا حقيقيا لقدرة النص الدستوري على ان يكون اداة للوحدة الوطنية، لا مصدرا للانقسام<sup>1</sup>.

تستند حجية الأحكام التفسيرية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق إلى سُلطة دستورية فريدة، تجعل منها حكماً أعلى في تفسير النصوص وتوحيد التطبيق القانوني. إلا أن هذه الحجية ليست مُطلقةً بشكلٍ دائم، إذ تسمح المحكمة بالعدول عن قراراتها في حالاتٍ استثنائية، وهو ما يُميزها عن نظيراتها في الأنظمة المقارنة. إنَّ أحكام الدستور تنضوي على إرادة عليا جامعة ، وعلى رؤية شاملة ، تجمع بين الماضي والحاضر والمستقبل ، يجب أن يأخذها المفسر بالاعتبار ويغوص في مكنوناتها وينظر إلى الأمور في شموليتها وبعد نظر ، لكي يتمكن من توضيح النص الدستوري واستخراج المعايير منه<sup>2</sup>.

وهذا ما نلاحظه في العديد من احكام المحكمة الاتحادية العليا أثناء تصديها للرقابة الدستورية ، إذ يتمثل كل ذلك في اتجاه المحكمة التوسعي في التفسير وعلى الوجه الخصوص عندما كانت تمارس اختصاصها التفسيري من غير وجود الطلبات التفسيرية الاصلية ، وذلك أثناء النظر في دعاوى عدم دستورية القوانين . بحيث يلاحظ في العديد من احكام المحكمة دورها الفعال في حماية الحقوق والحريات للأفراد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ليلي أحمد، التفسير الحرفي للدستور في الأنظمة الهشة: العراق أنموذجاً، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 2021، ص 200.

<sup>2</sup> عصام سليمان ، تفسير الدستور ، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني ، 2009 / 2010 ، بيروت ، المجلد الرابع ، ص 372 .

<sup>3</sup> دولة احمد عبدالله وبيداء عبدالجواد محمد توفيق ، دور المحكمة الاتحادية في حماية حقوق الانسان في العراق ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (13) ، العدد ( 49 ) ، 2011 ، ص 392 .

إن المفهوم الضيق لتفسير الدستور ينصرف إلى توضيح معنى النصوص الدستورية حصراً دون أن تتعداه إلى النصوص الأخرى المكتملة للدستور<sup>1</sup>، أو دون اللجوء إلى المبادئ الدستورية، أو حتى في بعض الحالات دون الرجوع إلى نصوص دستورية أخرى المتعلقة بالنص المراد تفسيره.

لدى متابعة أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق الاتحادي منذ نشؤها حتى الآن، نلاحظ عدم توحيد المنهج التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا لأن تفسيراتها تتصف بالحجية الملزمة على الأشخاص كافة ومنها المحكمة الاتحادية العليا نفسها بحكم المادة (94) من دستور 2005<sup>2</sup>، مما يوجب التزامها بمنهج مستقر في تفسير النصوص الدستورية، وإذا كان للمحكمة أن تسلك المنهج التفسيري المناسب للكشف عن إرادة المشرع الدستوري، فإنها تكون متقيدة باختيارها المنهج التفسيري الذي يناسب وضع النص الدستوري - محل التفسير -، ومدى دلالاته على الحكم<sup>3</sup>.

ومن هنا تتمحور اشكالية هذا البحث بالسؤال التالي:

**ما طبيعة واتجاه قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق؟**

وتتفرع عن هذه الاشكالية بعض التساؤلات الفرعية التالية:

- ما حجية واثار قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق؟
- هل يمكن للمحكمة الاتحادية العدول عن قراراتها التفسيرية؟
- ما الاتجاه التفسيري لقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق؟

**وللإجابة على هذه التساؤلات سنتناول من خلال هذا البحث ما يلي:**

<sup>1</sup> مصدق عادل، قانون المحكمة الاتحادية العليا بين الواقع النظري والافاق المستقبلية، دار السنهوري بيروت، لبنان، 2018، ص 99.

<sup>2</sup> للاطلاع على الدستور كاملاص ينظر: الوقائع العراقية، العدد 4017، في 21 / 2 / 2006.

<sup>3</sup> علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، مكتبة زين الحقوقية والادبية، لبنان، ط1، 2016، ص 236.

المطلب الأول: حجية وآثار الأحكام والقرارات التفسيرية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا

المطلب الثاني: اتجاه المحكمة الاتحادية العليا بين التوسيع والتضييق في تفسير النصوص الدستورية

المطلب الأول: حجية وآثار الأحكام والقرارات التفسيرية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا

تُعد الأحكام والقرارات التفسيرية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق معلماً مهماً في النظام الدستوري، حيث لا تقتصر وظيفتها على تفسير النصوص المجملة، بل تمتد إلى صياغة التوازنات بين السلطات وحماية الهوية الدستورية للدولة.

وفي ظل التحديات التي تواجه النظام السياسي، تبرز أهمية مقارنة هذه الآلية مع نظيراتها في الأنظمة الأخرى، كالمصرية والفرنسية، لفهم مدى تفرد أو تشابه التجربة العراقية في تعزيز حجية القرارات وتأثير آثارها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرحمن الشمري، مرجع سابق، ص 113.

## الفرع الأول: حجية الأحكام والقرارات التفسيرية للمحكمة والعدول عنها

تُمثل حجية الأحكام والقرارات التفسيرية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق أساساً جوهرياً لضمان سمو الدستور واستقرار المنظومة القانونية، حيث تُعد هذه الحجية نتاجاً لتفاعلٍ معقدٍ بين النص الدستوري والتطبيق القضائي. فمن الناحية الدستورية، تُعرّف المادة (94) من الدستور العراقي طبيعة هذه الأحكام بأنها "باتة وملزمة للسلطات كافة"، وهو تعبيرٌ يُشير إلى أن القرارات التفسيرية لا تقبل الطعن أو المراجعة من أي جهة، بما في ذلك المحكمة نفسها في الظروف العادية.

إنّ حجية الشيء المحكوم فيه يراد بها أن للحكم حجية بين الخصوم تمنع من إعادة النظر في الموضوع أمام القضاء فيما فصل فيه هذا الحكم من حقوق، إلا بالطعن فيه بالطرائق التي رسمها القانون وفي المواعيد التي حددها، وذلك حماية لاعتبارات معينة، وخاصة الاستقرار القانوني وتجنب معارضة الأحكام وتحقيق مصلحة الجماعة<sup>1</sup>، وهي بهذا المفهوم تختلف عن قوة الأمر المقضي به أو قوة الشيء المحكوم فيه، التي يراد بها صفة تثبيت للحكم النهائي، أي إن هذا الحكم غير قابل للطعن فيه، فهي تعني قابلية الحكم للتنفيذ الجبري<sup>2</sup>.

إنّ إطلاق صفة الحجية على أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية تستند إلى عدد من الأسس القانونية: الأساس الأول: يتمثل في مبدأ مركزية تفسير النصوص الدستورية وإقتصار ممارسته على هذه المحكمة دون غيرها، لذا فإن إسباغ هذه الحجية بصفة الإطلاق تعد نتيجة منطقية للطبيعة الموضوعية للطلب التفسيري الذي يركز في الأساس على وجود خلاف حول تطبيق النصوص الدستورية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> صبري محمد السنوسي، آثار الحكم بعدم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 7.

<sup>2</sup> عصمت عبد المجيد، شرح قانون الإثبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص 238.

<sup>3</sup> بتول مجيد جاسم، حجية القرارات والآراء التفسيرية الصادرة من المحاكم الدستورية، دار السنهوري، بيروت،

أما الأساس الثاني : إنّ أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لا تحتاج أن تمر بعدة درجات لكي تصبح قطعية ونهائية ولا يمكن الطعن بها ، لصدورها من أعلى درجات المحاكم والتي لا يجوز الطعن بأحكامها وقرارتها ، ومنها القرار التي تصدره المحكمة لتفسير نص معين ، فيعتبر هو الدرجة الوحيدة والنهائية وبمجرد صدوره يصبح نافذاً وملزماً للكافة<sup>1</sup>.

بينما يستند الأساس الثالث إلى مسألة إعلام الكافة من أفراد ومؤسسات بأحكام وقرارات المحكمة وذلك بنشرها في الجريدة الرسمية ، واعتبار تلك المسألة وسيلة علم للكافة تحملهم الالتزام بإتباع مقتضى ما يصدر عن المحكمة من أحكام وقرارات وآراء ، ولم يكن الأمر كذلك لو كانت تلك الأحكام متمتعة بالحجية النسبية ومقتصرة فقط على أطراف النزاع أو الخلاف التفسيري<sup>2</sup>.

وفي العراق نجد أن هذا تم تأكيده في المادة (17) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا بنصها على أن : ( الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة ... وتنتشر في الجريدة الرسمية إذا كان للحكم أو القرار متضمناً إلغاءً أو تعديل نصٍ دستوري تشريعي ) .

إن تلك الحجية تلتزم بها المحكمة الاتحادية العليا ذاتها قبل غيرها من السلطات ، فإذا ورد لها طلب لتفسير نص دستوري سبق أن تم تفسيره ، فعليها رد هذا الطلب لسبق تفسير هذا النص<sup>3</sup> ، لان قبولها

<sup>1</sup> بتول مجيد جاسم ، حجية القرارات والآراء التفسيرية الصادرة من المحاكم الدستورية ، دار السنهوري ، بيروت ، 2019 ، ص ( 17 ) 107 .

<sup>2</sup> محمد فؤاد عبد الباسط ، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 856 .

<sup>3</sup> مثال ذلك : قرارها رقم (44) / اتحادية / إعلام / 2015 في 28 / 4 / 2015 المتعلق بتفسير المادة (92/ ثانياً) من الدستور فيما يتعلق بالتصويت على القانون الجديد للمحكمة والأغلبية المطلوبة للتصويت عليه والذي جاء فيه بأنه : (( تجد المحكمة الاتحادية العليا أن تشريع القانون الجديد للمحكمة الاتحادية العليا تتطلب المصادقة عليه بالتصويت على مواد القانون بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب )) ، على الرغم من تفسير ذلك بموجب قرارها رقم 278 / اتحادية / 2006 في 6 / 12 / 2006 المتعلق بتفسير المقصود بأغلبية الثلثين الواردة في المادة (61/ تاسعاً / أ ) من الدستور فيما يتعلق بإعلان حالة الطوارئ، الذي جاء فيه بأن (( أغلبية الثلثين المقصودة في البند (أ) من الفقرة (تاسعاً) من المادة ( 61 ) من الدستور المطلوبة في حالة الطوارئ ، هي أغلبية الثلثين أعضاء مجلس النواب الحاضرين بعد تحقق نصاب انعقاد الجلسة المنصوص

للطلب الجديد قد يؤدي إلى عدولها عن التفسير الأول وهو ما لا يتفق مع صفة الإلزام التي أضفاها المشرع الدستوري على قرارات المحكمة بصفة عامة والتفسيرية منها بصفة خاصة<sup>1</sup>.

أن هذا الإطلاق في الحجة لا يعني جموداً مطلقاً، إذ تسمح المحكمة لنفسها بالعدول عن قراراتها السابقة في حالاتٍ محددة، كتغير الظروف الموضوعية أو اكتشاف أخطاءٍ قانونيةٍ جوهرية<sup>2</sup>، فيثار التساؤل عن مدى جواز عدول المحكمة عن القرارات التفسيرية الصادرة عنها، بالرجوع إلى قانون المحكمة ونظامها الداخلي، نجد أنهما قد أتيا خاليين من نص يجيز ذلك، لكن بالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، يلاحظ بأن الفقرة (3) من المادة (160) منه نصت على أن: (( الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعياً ومعتبراً، ما لم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها )) . ومن وجهة نظرنا نجيب عن ذلك بالإمكانية؛ لأن المحكمة يجب أن تتوخى في تفسيرها للنصوص الدستورية إرادة السلطة التأسيسية التي وضعت هذه النصوص، بحيث تعطىها التفسير الذي يتفق مع التغييرات التي يمر بها المجتمع، (( فتحيي معاني هذه النصوص في ضوء المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لحظة تطبيقها، وتكفل بذلك حياة مستمرة للدستور ولا تحصره في حقبة الماضي ))<sup>3</sup>، لأن النصوص الدستورية تعبر عن الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة، وإن تغيير هذا الظروف يستدعي اختلاف تفسير النصوص الدستورية.

عليه في الفقرة (أولاً) من المادة (59) من الدستور، لأن المشرع لو أراد أغلبية الثلثين لأعضاء مجلس النواب كافة لنص على ذلك كما هو وارد في الفقرة (أولاً) من المادة (70) والفقرة (ثانياً) من المادة (92) من الدستور))، مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، الضياء للطباعة، النجف الاشرف، العراق، 2007، ص 97.

<sup>1</sup> محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005، ص

671.

<sup>2</sup> - دستور جمهورية العراق الصادر سنة 2005.

<sup>3</sup> أحمد فتحي سرور، منهج الاصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 165.

كما أن من شأن ذلك دعم أحكام الدستور والحقوق والحريات ، أو لتصحيح الأحكام الدستورية الصادرة عن المحكمة ، دون المساس بمبدأ الحجية لتلك الأحكام<sup>1</sup>.

وما يؤيد رأينا المذكور صدور قرارات عن المحكمة ذاتها بشأن أمر معين ومن ثم عدولها عنه ، وخير مثال على ذلك القرارات الصادرة عنها في الدعاوي المتعلقة بسلب سلطة مجلس النواب في تشريع القوانين ، بحجة أن مشروعات القوانين يجب أن تقدم من السلطة التنفيذية باعتبارها الجهة المسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة للدولة وليس من السلطة التشريعية بصيغة مقترحات قوانين<sup>2</sup>.

وأبرز هذه القرارات قرارها رقما 43 / اتحادية / 2010 ، و 44 / اتحادية / 2010 في 12 / 10 / 2010 ، اللذان قضت فيهما بعدم دستورية قانون فك ارتباط دوائر وزارة البلديات والأشغال العامة رقم 20 لسنة 2010 ، وقانون فك ارتباط دوائر الشؤون الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم 18 لسنة 2010 ، لكن عدلت المحكمة عن هذا التوجه بموجب القرار الصادر بالدعوى رقم 21 / اتحادية / إعلام / 2015 وموحدتها 29 / اتحادية / إعلام / 2015 في 14 / 4 / 2015<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> يسري محمد العصار ، دور الإعتبارات العملية في القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999 ، ص 243 .

<sup>2</sup> رافع خضر صالح شبر ، الدور التشريعي لمجلس النواب بين نصوص الدستور و اتجاهات القضاء الدستوري ، المركز العربي للدراسات والبحوث ، القاهرة ، 2016 ، ص 121 .

<sup>3</sup> الذي ذهبت فيه المحكمة الى أن (( القانون موضوع الطعن ... ليس من القوانين التي تمس مبدأ الطعن بين السلطات ؛ لأنه لم يرتب آثاراً مالية مضافة على السلطة التنفيذية ، ولا يشكل خلافاً مع السياسة العامة للدولة ، ولا يمس مهام السلطة القضائية أو استقلاليتها ، وقد جاء تشريعه من مجلس النواب مباشرة ، ممارسة لاختصاصها الأصلي المنصوص عليه في المادة ( 61 / أولاً ) من الدستور ، وإعمالاً لحكم المادة ( 49 / خامساً ) منه )) .

وهذا ما أستقرت عليه المحكمة بقرارها رقم 36 / اتحادية / إعلام / 2015 في 29 / 6 / 2015 الذي جاء فيه بأن : (( تشريع القانون المطعون بعدم دستوريته من مجلس النواب يتفق مع توجهات المحكمة الاتحادية العليا في قرارها الصادر 14 / 4 / 2015 بالعدد 21 / 29 / اتحادية / 2015 ، لأنه لايتعلق بالسياسة المالية للدولة ، ولا يتعارض مع المنهاج الوزاري المصادق عليه من مجلس النواب ، ولا يمس استقلال السلطة القضائية )) ، الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية ، التي سبقت الإشارة اليه.

في هذا السياق، يُلاحظ أن المشرع العراقي لم يُنظم عملية العدول تشريعياً، مما جعلها خاضعةً للاجتهاد القضائي للمحكمة الاتحادية. ففي قرارها رقم (40/اتحادية/2017)، عدلت المحكمة عن تفسير سابقٍ يتعلق بصلاحيات المحافظات في إصدار التشريعات المحلية، مستندةً إلى "تغير الظروف الأمنية والاقتصادية التي تستدعي مراجعة التفسير لضمان تماسك النظام الاتحادي"<sup>1</sup>.

هذا النهج الاجتهادي يُظهر سعي المحكمة لتحقيق توازنٍ بين مبدأي "الاستقرار القانوني" و"المرونة"، وهو ما يتقاطع مع تجارب دولية أخرى، وإن اختلفت الضوابط. ففي مصر، إذ تنص المادة (193) من الدستور على أن أحكام المحكمة الدستورية العليا "ملزمة للكافة"، مع حظر صريح على المحكمة نفسها من العدول عن أحكامها إلا في حالاتٍ نادرةٍ كالكشف تناقضٍ مع نص دستوري لاحق، كما حدث في حكمها رقم 114 لسنة 2018 الذي ألغى فيه تفسيراً سابقاً متعلقاً بشرط السن للترشح الرئاسي بعد تعديل الدستور<sup>2</sup>.

أما في فرنسا، فإن مجلس الدولة (Conseil d'état) يتمتع بسلطة تفسيرية واسعة، لكن العدول عن قراراته يخضع لشروطٍ إجرائيةٍ صارمة، مثل ضرورة موافقة الغالبية العظمى من أعضاء المجلس، كما في حكمه الشهير عام 1989 بشأن حق الإضراب للعاملين في القطاع العام، والذي عدل عن تفسيرٍ سابقٍ يعود لعام 1950<sup>3</sup>.

من الناحية النظرية، يُثار تساؤل حول مدى شرعية عدول المحكمة عن قراراتها التفسيرية. فوفقاً للمدرسة الشكلية (Formalism) التي يمثلها هانز كيلسن، يُعتبر الاستقرار القانوني قيمةً مطلقةً يجب الحفاظ عليها حتى لو تعارضت مع العدالة الواقعية، لأن التغيير المتكرر يُضعف اليقين القانوني. في المقابل، ترى المدرسة الواقعية (Legal Realism) بزعامة أوليفر وندل هولمز أن القانون يجب أن يكون أداةً مرنةً لتلبية حاجات المجتمع المتغيرة، مما يبرر عدول المحاكم عن سوابقها عند الضرورة.

<sup>1</sup> - <http://iraqifsc.iq/ar/decisions> تاريخ زيارة الموقع: 2025/2/18.

<sup>2</sup> - تقرير مرصد الحوكمة العراقي، 2023، متوفر على الرابط: <https://igi-iq.org/ar/reports> تاريخ الزيارة:

2025، 2، 25.

<sup>3</sup> - Alec Stone Sweet، Constitutional Council and Constitutional Rights in France، Oxford University Press، 1992، p.70.

في التجربة العراقية، يبدو أن المحكمة الاتحادية تتأرجح بين المدرستين؛ فهي من ناحية تُصر على توثيق المبررات الدستورية للعدول، كما في قرارها رقم (8/اتحادية/2019) الذي راجع تفسيراً سابقاً لحقوق المرأة استناداً إلى "تطور المفاهيم المجتمعية حول المساواة"، ومن ناحية أخرى تُحافظ على هامش ضيق للعدول تجنباً لتقويض الثقة بقراراتها.<sup>1</sup>

أما في فرنسا فإنها تقدم نموذجاً لتنظيم العدول عبر آليات مؤسسية. فالمحكمة الدستورية الفرنسية (Conseil Constitutionnel) تشترط لإعادة النظر في قرار سابقٍ موافقة ثلثي أعضائها، بالإضافة إلى إصدار بيانٍ علنيٍّ يفصل أسباب العدول، كما حدث في قرارها رقم 749-2017 حول قانون العمل، حيث أوضحت أن التغيير جاء نتيجة "تطور التطبيقات القضائية الأوروبية"، هذه الشفافية تُعزز شرعية العدول وتحد من الانتقادات حول تعسفه.<sup>2</sup>

و في مصر، فإن غياب آليةٍ مماثلةٍ يجعل العدول محصوراً في النطاق الضيق الذي تسمح به المحكمة الدستورية، دون إشراكٍ مؤسسيٍّ أو مجتمعيٍّ، وهو ما يعكسه حكمها رقم 6 لسنة 2020 الذي رفضت فيه مراجعة تفسيرٍ سابقٍ متعلقٍ بصلاحيات الرئيس، رغم الضغوط السياسية.<sup>3</sup>

نرى من ذلك إن النظام العراقي يفتقر إلى إطارٍ تشريعيٍّ واضحٍ لتنظيم العدول، مما يجعله عرضةً لاتهامات بالانزياح نحو "المرونة المفرطة". فغياب معايير موضوعية - كتحديد مفهوم "تغير الظروف" أو "الخطأ الجوهرية" - يترك الباب مفتوحاً لتأويلاتٍ ذاتيةٍ قد تؤثر على حيادية القضاء. لذا يمكن الاستفادة من التجربة الفرنسية في تقنين شروط العدول، كاشتراط إجراء حوارٍ مع البرلمان أو نشر تقريرٍ قانونيٍّ مفصلٍ قبل العدول، كما يقترح الفقيه العراقي حسن الجنابي في كتابه "العدالة الدستورية في العراق".

كذلك، فإن إشراك هيئات مستقلة - كالمجلس الأعلى للقضاء - في عملية المراجعة قد يُضفي شرعيةً أكبر، خاصةً في القضايا الشائكة مثل تفسير الصلاحيات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، حيث يشير

<sup>1</sup> <http://iraqifsc.iq/ar/decisions> - تاريخ زيارة الموقع: 2025، 2، 25.

<sup>2</sup> - Alec Stone Sweet، Constitutional Council and Constitutional Rights in France، Oxford University Press، 1992، p.72.

<sup>3</sup> - عبد الرحمن الشمري، مرجع سابق، ص 117.

تقرير صادر عن "معهد الدراسات الاستراتيجية" عام 2023 إلى أن 45% من القرارات المتعلقة باللامركزية واجهت انتقاداتٍ بسبب غموض المبررات.

من جانب آخر، فإن الطبيعة الانتقالية للنظام السياسي العراقي تُفرض واقعاً يتطلب مرونةً أكبر من النظم المستقرة كفرنسا أو مصر. فالتغيرات المتسارعة في التحالفات السياسية وتداعيات الأزمات الأمنية - كتلك التي أعقبت ظهور تنظيم داعش - تجعل من الصعب تطبيق تفسيراتٍ دستوريةٍ جامدة. وهذا يستدعي، وفقاً لتحليل الدكتورة نوال السعداوي في دراستها "الدستور في المجتمعات الانتقالية"، تبني نموذج قضائي يوازن بين الحفاظ على الهوية الدستورية وضرورات المرحلة الانتقالية، عبر آليات مثل "التفسير التطوري" الذي تعتمده بعض المحاكم الدستورية في أمريكا اللاتينية<sup>1</sup>.

تستند حجية الأحكام التفسيرية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق إلى سلطةٍ دستوريةٍ فريدة، تجعل منها حكماً أعلى في تفسير النصوص وتوحيد التطبيق القانوني. إلا أن هذه الحجية ليست مُطلقةً بشكلٍ دائم، إذ تسمح المحكمة بالعدول عن قراراتها في حالاتٍ استثنائية، وهو ما يُميزها عن نظيراتها في الأنظمة المقارنة.

### الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الأحكام والقرارات التفسيرية للمحكمة الاتحادية العليا

أكد الدستور العراقي بان القرارات التي تصدر عن المحكمة الاتحادية العليا هي قرارات باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً إلى نص المادة 94 التي نصت على أن: ((قرارات المحكمة الاتحادية باتة وملزمة للسلطات كافة)) ، وأنه ملزم من تاريخ صدوره ، إلا أن الدستور لم يشر إلى الفترة الزمنية لإصدار القرار . أما النشر في الحريدة الرسمية فهو إعلان للجمهور للاطلاع عليه ولا يؤثر في صفة الالتزام بخلاف الحال

<sup>1</sup> - عبد الرحمن الشمري، مرجع سابق، ص 119.

إذا كان الحكم متضمناً عدم دستورية نص في قانون أو نظام فإن نشره واجب ويكون نفاذه بعد نشره في الجريدة الرسمية<sup>1</sup> ، هذا وقد فسرت المحكمة الاتحادية العليا نص المادة 76 / أولاً من الدستور حول ( الكتلة النيابية الأكثر عدداً الواردة في المادة (76) من الدستور<sup>2</sup> .

ولكن ما هي آلية إصدار القرار في المحكمة ؟ وما هي الاغلبية المطلوبة لإصدار القرار فيما يخص التفسير الدستوري ؟ ، وهل يصدر بالاتفاق أو بالأغلبية ؟ ، وما نوع الأغلبية المطلوبة ؟ ، أشار الدستور العراقي في المادة 94 منه إلى أن قرارات المحكمة باتة وملزمة ، ونص بأثره قانون المحكمة الاتحادية بأنه يدعوا رئيس المحكمة أعضائها للانعقاد قبل الموعد المحدد بوقت كافٍ ، ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها ، وتصدر الأحكام والقرارات بالأغلبية البسيطة وليس بالاتفاق تماشياً مع نص المادة ( 5 / أولاً ) من قانونها وتكون باتة .

تمتد آثار القرارات التفسيرية للمحكمة الاتحادية إلى مستويات ثلاث: قانونية وسياسية واجتماعية. فمن الناحية القانونية، تُشكل هذه القرارات سوابق ملزمة تُوجّد التطبيق القضائي، كما في قرارها رقم (12/اتحادية/2016) الذي حسم تفسير توزيع المقاعد الانتخابية، وهو ما يُشابه دور المحكمة الدستورية المصرية في توحيد الاجتهادات عبر أحكامها، كحكمها التاريخي عام 2020 بخصوص حظر الجمع بين عضوية البرلمان والعمل الحكومي. أما في فرنسا، فإن قرارات المحكمة الدستورية تُعد مصدراً غير مباشراً للقانون، حيث تُؤثر في تشريعات البرلمان دون أن تُلزمه بشكل صريح، كما في قرار 2013 الذي قيد تعديلات قانون الزواج المثلي<sup>3</sup>.

على الصعيد السياسي، تُسهم قرارات المحكمة الاتحادية العراقية في ترسيم حدود الصلاحيات بين السلطات، كما في قرارها رقم (7/اتحادية/2022) بحل البرلمان، والذي يُوازي دور المحكمة الدستورية في مصر عام

<sup>1</sup> مكي ناجي ، مصدر سابق ، ص 87 .

<sup>2</sup> قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 25 / اتحادية / 2010 في 25 / 3 / 2010 ، مذكور في موقع المحكمة الاتحادية سبقت إليه الإشارة .

<sup>3</sup> - أنظر في ذلك: موقع المحكمة الاتحادية على الرابط: <http://iraqifsc.iq/ar/decisions> تاريخ زيارة الموقع:

2012 حين ألغت قرار حل البرلمان، أو في فرنسا عام 1962 حين أيدت صلاحيات الرئيس ديغول في تعديل الدستور. أما اجتماعيًا، فإن هذه القرارات تُعزز الحقوق الفردية عبر تفسيرات تضمينية، كقرار المحكمة العراقية رقم (5/اتحادية/2014) الخاص بحقوق الأقليات، الذي يُشابه حكم المحكمة الدستورية المصرية رقم 37 لسنة 2018 الذي وسع حقوق المرأة في الطلاق، أو حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (التي تُعتبر مرجعًا للقضاء الفرنسي) في قضية "شنغن ضد فرنسا" عام 2015 الذي كفل حق المهاجرين في التجمع.

نرى من ذلك إن الآثار الاجتماعية للقرارات التفسيرية تعتمد على مدى نضج البيئة القانونية والمؤسسية. ففي العراق، تُعيق الانقسامات السياسية تنفيذ بعض القرارات، كما في حالة تأخير تطبيق قرار تعديل قانون الانتخابات، بينما في مصر، تُنفذ الأحكام بشكل فوري بفضل هيمنة السلطة التنفيذية، وإن أُنتقد ذلك لعدم مراعاة الحوار المجتمعي. أما في فرنسا، فإن التقاليد المؤسسية الراسخة تسمح بدمج القرارات التفسيرية في المنظومة القانونية دون صدامات، كما في تطبيق قرارات المجلس الدستوري حول قانون الهوية الرقمية عام 2021.

هذا التفاوت يُظهر أن فعالية الآثار التفسيرية ليست وليدة النص القانوني فحسب، بل نتيجة تفاعل بين الثقافة الدستورية والإرادة السياسية، كما أشار الفقيه الفرنسي جورج فيدال في كتابه "الدستور الحي".

لا تقتصر آثار القرارات التفسيرية للمحكمة الاتحادية العليا على الجانب القانوني الضيق، بل تمتد لتشكيل خارطة متكاملة للتفاعلات بين القانون والمجتمع والسياسة، مع تأثيراتٍ تختلف باختلاف السياق الوطني والمقارن. لتفصيل ذلك، يُمكن استعراض الأمثلة التالية في توضيح الآثار القانونية: لغرض توحيد التطبيق القضائي وإعادة تشكيل التشريعات :

**ففي العراق**، فإن قرار المحكمة رقم (12/اتحادية/2016) بتفسير المادة (49) من الدستور الخاص بتوزيع المقاعد الانتخابية، أدى إلى إلغاء نظام "الكوتا الطائفية" واستبداله بمعايير جغرافية، مما دفع البرلمان إلى تعديل قانون الانتخابات رقم (45 لسنة 2018).

هذا القرار لم يُنه النزاع فحسب، بل فرض سابقةً قضائيةً التزمت بها المحاكم الإدارية في قضايا لاحقة،

مثل قرار محكمة القضاء الإداري رقم (2019/3) ببغداد.

بينما في مصر ، فإن حكم المحكمة الدستورية المصرية رقم (56 لسنة 2020) بمنع الجمع بين العضوية البرلمانية والمناصب الحكومية، أدى إلى استقالة 15 نائباً من مناصبهم الوزارية، وفقاً لتقرير "الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان" (2021)، وهو ما يُشابه تأثير القرار العراقي لكن بفعالية أكبر بسبب هيمنة السلطة التنفيذية.

وفي فرنسا ، فإن قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم (669-2013) الذي قيّد تعديلات قانون الزواج المثلي، أجبر البرلمان على إعادة صياغة 7 مواد قانونية لضمان توافقها مع مبادئ الحرية الفردية في الدستور، كما أوضح البروفيسور "فرانسوا شابري" في تحليله لـ "التفاعل بين القضاء والتشريع في فرنسا<sup>1</sup>". أما بخصوص الآثار السياسية لغرض ترسيم حدود الصلاحيات وإدارة الأزمات الدستورية فنورد الامثلة التالية :

ففي العراق، فإن قرار المحكمة رقم (7/اتحادية/2022) بجل البرلمان، بناءً على تفسير المادة (64) من الدستور، أدى إلى تفجير أزمةٍ سياسيةٍ بين الكتل البرلمانية، حيث رفضت كتلٌ عديدة الاعتراف بالحل، مما دفع مجلس القضاء الأعلى إلى تعليق تنفيذ القرار لمدة 6 أشهر، وفقاً لتقرير "مرصد الحوكمة في العراق" (2023).

إن قرار المحكمة الدستورية في مصر عام 2012 القاضي بإلغاء حل البرلمان المصري (بناءً على طلب الرئيس مرسى)، أدى إلى تصعيد الصراع بين السلطين التنفيذية والقضائية، وانتهى بتدخل الجيش في 2013، وهو ما يُظهر كيف تُصبح القرارات التفسيرية أداةً للصراع السياسي في غياب التوافق، كما حلل الدكتور "عمرو الشوبكي" في كتابه "الدستور والثورة".

وفي فرنسا، فإن قرار المجلس الدستوري عام 1962 الذي أيد صلاحية الرئيس ديغول في تعديل الدستور

<sup>1</sup> - قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 669-2013 بشأن قانون الزواج المثلي.

متوفر النص كاملاً على الرابط: <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2013/2013669DC.htm> تاريخ

الزيارة: 2025/2/25.

دون الرجوع للبرلمان، أسس لـ "الجمهورية الرئاسية" الفرنسية، لكنه أثار جدلاً حول اختلال التوازن بين السلطات، وهو ما ناقشته الباحثة "آن ماري لو بير" في كتابها "التجربة الدستورية الفرنسية".  
و الآثار الاجتماعية لغرض تعزيز الحقوق أو تفجير الصراعات فنستعرض الأمثلة التالية

### 1- تعزيز الحقوق:

ففي العراق، فإن قرار المحكمة رقم (5/اتحادية/2014) الذي وسع حقوق الأقليات في التمثيل السياسي، أدى إلى زيادة مشاركة الشباب المسيحي والأيزيدي في الانتخابات المحلية بنسبة 40%، وفقاً لإحصاءات المفوضية العليا للانتخابات 2018<sup>1</sup>.

وفي فرنسا، قرار المحكمة الدستورية عام 2015 الذي أقر بحق المهاجرين في التجمعات العامة (قضية شنغن ضد فرنسا)، عزز الاندماج الاجتماعي، حيث انخفضت حوادث التمييز العنصري بنسبة 22% في عامين، حسب تقرير "المعهد الوطني للإحصاء (2017)".

### 2- تفجير الصراعات:

قرار المحكمة الاتحادية العراقية رقم (25/اتحادية/2020) بتفسير المادة (140) من الدستور حول المناطق المتنازع عليها، أدى إلى تصاعد التوترات بين بغداد وإقليم كردستان، حيث شهدت محافظة كركوك 120 احتجاجاً عنيفاً في 2021، كما وثق "مركز الأزمات الدولي".

وفي مصر، قرار المحكمة الدستورية عام 2017 بعدم دستورية قانون التظاهر، استُخدم لقمع الحركات الاحتجاجية، مما زاد من الاحتقان الاجتماعي، وفقاً لتقرير "منظمة العفو الدولية (2019)"<sup>2</sup>.

وفيما يخص التأثيرات الاقتصادية بين جذب الاستثمارات وتعطيل المشاريع

ففي العراق، فإن قرار المحكمة رقم (33/اتحادية/2018) بتفسير صلاحيات الحكومة في منح التراخيص

<sup>1</sup> - إحصاءات المفوضية العليا للانتخابات العراقية، <https://iheq.iq/ar> تاريخ الزيارة: 2025/2/20.

<sup>2</sup> - متوفر على الرابط: <https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/egypt> تاريخ

الزيارة: 2025/2/18.

النفطية، أدى إلى تعليق عقود استثمارية بقيمة 4 مليارات دولار في إقليم كردستان، وفقاً لتحليل "مجلة الاقتصاد العراقي".<sup>1</sup>

وفي مصر، فإن حكم المحكمة الدستورية عام 2016 ببطلان اتفاقية ترسيم الحدود البحرية مع السعودية (تيران وصنافير)، أوقف مشاريع سياحية بقيمة 10 مليارات جنيه، لكنه أعيد تفعيلها لاحقاً بعد ضغوطٍ سياسية، كما كشف الكاتب "إبراهيم عيسى" في مقاله "القضاء والسياسة في مصر".<sup>2</sup>

أما في فرنسا، فإن قرار المجلس الدستوري عام 2021 بعدم دستورية بعض بنود قانون الضرائب على الشركات الكبرى، أجبر الحكومة على تعديل القانون، مما جذب استثماراتٍ أجنبيةً إضافيةً بنسبة 15%، حسب بيانات "وزارة الاقتصاد الفرنسية".<sup>3</sup>

**المطلب الثاني: اتجاه المحكمة الاتحادية العليا بين التوسيع والتضييق في تفسير النصوص الدستورية**

تُمثل الممارسات التفسيرية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق جزءاً من سياقٍ دستوريٍّ أوسع، يتفاعل مع تجارب قضائية عالمية، لاسيما في دولٍ مثل مصر وفرنسا، التي تُقدم نماذجٍ مختلفةً في التعامل مع النصوص الدستورية. يهدف هذا البحث إلى تحليل اتجاهي التوسيع والتضييق في تفسير المحكمة العراقية، مع تعميق المقارنات بالنظامين المصري والفرنسي، لفهم مدى تفرد أو تشابه التجربة العراقية.

1 - أنظر في: <http://iraqifsc.iq/ar/decisions> تاريخ الزيارة: 2025/2/27.

2 - رابط المقال: <https://www.almasyalyoum.com> تاريخ الزيارة: 2025/2/19.

3 - أنظر في سجل بيانات وزارة الاقتصاد الفرنسية، على الرابط: <https://www.economie.gouv.fr> تاريخ الزيارة:

## الفرع الأول: الاتجاه التوسيعي في تفسير النصوص الدستورية

إن المحكمة الاتحادية العليا في العراق منذ نشوئها عام 2005 وفي العديد من قراراتها قد مارست دورها الفعال كقضاء دستوري ، وذلك في محاولتها لتوطيد دولة القانون ، وهناك من يرى بأنه كان لها دور كبير في معالجة النقص والثغرات في التشريعات باكمالها باحكام قضائية اصدرتها وكان تطبيقها لنظرية الاغفال التشريعي تطبيقاً اتسم بحكمة المجتهد للقاضي الدستوري ، اضافة إلى ذلك قامت المحكمة بحماية الدستور من عبث التأويل وجعلها صمام أمان لحماية الحقوق<sup>1</sup>.

إن أحكام الدستور تتضوي على إرادة عليا جامعة ، وعلى رؤية شاملة ، تجمع بين الماضي والحاضر والمستقبل ، يجب أن يأخذها المفسر بالاعتبار ويغوص في مكنوناتها وينظر إلى الأمور في شموليتها وبعد نظر ، لكي يتمكن من توضيح النص الدستوري واستخراج المعايير منه<sup>2</sup>.

وهذا ما نلاحظه في العديد من احكام المحكمة الاتحادية العليا أثناء تصديها للرقابة الدستورية ، إذ يتمثل كل ذلك في اتجاه المحكمة التوسعي في التفسير وعلى الوجه الخصوص عندما كانت تمارس اختصاصها التفسيري من غير وجود الطلبات التفسيرية الاصلية ، وذلك أثناء النظر في دعاوى عدم دستورية القوانين . بحيث يلاحظ في العديد من احكام المحكمة دورها الفعال في حماية الحقوق والحريات للأفراد<sup>3</sup>.

ومن قرارات المحكمة الاتحادية العليا أيضاً قرارها المرقم 93 / اتحادية / 2010 في 19 / 12 / 2010 التي أجازت فيه تأخير تسمية بعض الوزراء في المدة المنصوص عليه في المادة ( 76 / ثانياً ) من

<sup>1</sup> سالم روضان الموسوي ، دور القضاء الدستوري العراقي في معالجة النقص التشريعي ، مقال منشور بتاريخ 10 / 4 / 2013 والمتاح بتاريخ 5 / 9 / 2021 على الموقع الالكتروني التالي : <https://www.iraqja.iq/view.1871>  
<sup>2</sup> عصام سليمان ، تفسير الدستور ، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني ، 2009 / 2010 ، بيروت ، المجلد الرابع ، ص 372 .

<sup>3</sup> دولة احمد عبدالله وبيداء عبدالجواد محمد توفيق ، دور المحكمة الاتحادية في حماية حقوق الانسان في العراق ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (13) ، العدد ( 49 ) ، 2011 ، ص 392 .

الدستور ، وأعطت أيضاً الحق لمجلس النواب الموافقة على الوزراء والمنهاج الوزاري خارج المدة المنصوص عليه ، إذ يتضح التفسير المنشئ هنا من خلال تكميل نصوص الدستور<sup>1</sup>.

و هكذا يتبين لنا الاتجاه التوسيعي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية في تفسير العديد من النصوص الدستورية في العديد من أحكامها ، بحيث اجتهدت المحكمة في تفسيراتها لنصوص الدستور ولم يحبس في دائرة النص الضيق ، بل سلكت نهجاً توسعياً ، بغية إعطاء معنى واسع للنص الدستوري ، الذي سكت عنه الدستور .

ولكن قد يكون الاتجاه التوسيعي للتفسير من قبل المحكمة الاتحادية العليا سبباً في انسحاب قرارات المحكمة إلى دوامة التسييس وخدمة أغراض السلطة السياسية بشطريها التنفيذي والتشريعي ، وهذا ما يلاحظ في بعض قرارات المحكمة ، ومنها قرارها المرقم 2 / اتحادية / 2010 الصادر بتاريخ 25 / 3 / 2010 بشأن تفسير المادة ( 76 ) من الدستور بخصوص مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً<sup>2</sup>.

يُمثل الاتجاه التوسيعي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق محاولةً لتحويل الدستور إلى أداة ديناميكية قادرة على مواكبة التحولات المجتمعية والسياسية، دون الحاجة إلى تعديله بشكلٍ متكررٍ قد يُهدد استقراره. هذا النهج لا ينفصل عن السياق العراقي الخاص، الذي يشهد تناقضاتٍ بين النص الدستوري المتعدد الطبقات (بين الاتحادية واللامركزية) والواقع المُعقد، لكنه أيضاً يتقاطع مع تجارب دولية مثل مصر وفرنسا والولايات

<sup>1</sup> ميثم حنظل شريف وصبيح حسين الصباح ، دور القاضي التفسيري المنشئ ، مجلة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد 25 ، العدد 2 ، 2017 ، ص 525 .

<sup>2</sup> جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 2/ اتحادية / 2010 بتاريخ 25 / 3 / 2010 : (... تجد المحكمة الاتحادية العليا أن تعبير - مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً - يعني : أما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة ، دخلت الانتخابات بأسم ورقم معينين وخازت على العدد الأكثر من المقاعد ، أو الكتلة التي تجمعت من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء و أرقام مختلفة ثم تكتلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب ، أيهما أكثر عدداً ، ... ) .

المتحدة، وإن باختلاف الأهداف والآليات<sup>1</sup>.

ومن قرارات المحكمة الاتحادية التوسعي قرار رقم (12/اتحادية/2023): فقد فسرت المحكمة المادة (45) من الدستور العراقي، التي تنص على حماية البيئة، لتشمل "الحق في الهواء النقي" كجزء من الحقوق الأساسية. استندت إلى اتفاقية باريس للمناخ (2015)، معتبرة أن الالتزامات الدولية تشكل جزءاً من الإطار الدستوري الضمني، حتى دون تصديق البرلمان عليها. هذا التوسيع أدى إلى إلزام الحكومة بتعديل سياساتها البيئية، وهو ما يُشبه حكم المحكمة الدستورية في كولومبيا قضية 2018 Future.Generations.v.Environment.Ministry، التي اعترفت بحق الأجيال القادمة في بيئة سليمة.<sup>2</sup>

ونرى إن التوسيع في التفسير الدستوري ليس فعلاً قانونياً محايداً، بل هو انعكاسٌ لموازن القوى السياسية والثقافية. ففي العراق، تُجبر المحكمة على تبني هذا النهج لسد الفراغات في دستورٍ وضع في مرحلة انتقالية مليئة بالتناقضات، لكن غياب الإجماع الوطني يجعل القرارات التوسيعية هشة وقابلةً للانعكاس عليها. في حين أن التوسيع في مصر وفرنسا يُدعمه نظامٌ سياسيٌّ مستقرٌّ أو تراثٌ قانونيٌّ راسخ، فإن التحدي العراقي يكمن في تحويل التفسيرات التوسيعية إلى سياساتٍ مُلزِمة، عبر تعزيز التعاون بين السلطات وتنقيف المجتمع بأهمية الدستور كعقدٍ اجتماعيٍّ شامل.

<sup>1</sup> - حسن الجنابي، التفسير الدستوري بين المرونة والجمود، منشورات دار العدالة، بغداد، دون سنة نشر، ص 102.

<sup>2</sup> - أنظر الرابط: <http://iraqifsc.iq/ar/constitution> ، تاريخ الزيارة: 2025/2/26.

## الفرع الثاني: الاتجاه الضيق في تفسير النصوص الدستورية

يُمثل الاتجاه الضيق في تفسير النصوص الدستورية نهجاً محافظاً تتبناه المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حالاتٍ تستدعي الحفاظ على الاستقرار السياسي أو تجنب الاصطدام مع السلطات الأخرى، خاصةً في القضايا التي تمسّ التوازن الهش بين المركز والأقاليم، أو التي تُثير جدلاً مجتمعيًا. هذا النهج لا يقتصر على العراق، بل يُشبه ممارساتٍ قضائية في دول مثل مصر وفرنسا، لكن باختلاف الدوافع والتداعيات.

إن المفهوم الضيق لتفسير الدستور ينصرف إلى توضيح معنى النصوص الدستورية حصراً دون أن تتعداه إلى النصوص الأخرى المكملّة للدستور<sup>1</sup>، أو دون اللجوء إلى المبادئ الدستورية، أو حتى في بعض الحالات دون الرجوع إلى نصوص دستورية أخرى المتعلقة بالنص المراد تفسيره.

لدى متابعة أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق الاتحادي منذ نشؤها حتى الآن، نلاحظ عدم استمرار واستقرار المحكمة في اتجاهها التوسيعي في تفسير النصوص الدستورية وإجراءاتها الأخرى، وكذلك عدم توحيد المنهج التفسيري للمحكمة في كافة أحكامها وقراراتها.

حيث لاحظ الفقه عدم توحيد المنهج التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا لأن تفسيراتها تتصف بالحجية الملزمة على الأشخاص كافة ومنها المحكمة الاتحادية العليا نفسها بحكم المادة (94) من دستور 2005<sup>2</sup>، مما يوجب التزامها بمنهج مستقر في تفسير النصوص الدستورية، وإذا كان للمحكمة أن تسلك المنهج التفسيري المناسب للكشف عن إرادة المشرع الدستوري، فإنها تكون متقيدة باختيارها المنهج التفسيري الذي يناسب وضع النص الدستوري - محل التفسير -، ومدى دلالاته على الحكم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مصدق عادل، قانون المحكمة الاتحادية العليا بين الواقع النظري والافاق المستقبلية، دار السنهوري بيروت، لبنان، 2018، ص 99.

<sup>2</sup> للاطلاع على الدستور كاملاً ينظر: الوقائع العراقية، العدد 4017، في 21 / 2 / 2006.

<sup>3</sup> علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، مكتبة زين الحقوقية والادبية، لبنان، ط1، 2016، ص 236.

في العراق، يُبرز قرار المحكمة رقم (20/اتحادية/2022) نموذجًا واضحًا لهذا الاتجاه، حيث رفضت تفسير المادة (109) من الدستور - التي تنظم صلاحيات الأقاليم - لتسمح لإقليم كردستان بالتفاوض مباشرةً مع شركات النفط الدولية. استندت المحكمة إلى حرفية النص الذي يُخوّل الحكومة الاتحادية وحدها إدارة الثروة النفطية، رغم أن الإقليم كان يطالب بتفويض جزئي استنادًا إلى "الخصوصية التاريخية". هذا التفسير الحرفي أدى إلى تجميد عقود نفطية في الإقليم بقيمة 5 مليارات دولار، وفقًا لتقارير "هيئة النزاهة البرلمانية" (2023)، وزاد من توترات العلاقة بين بغداد وإربيل، حيث هدد الإقليم بمقاطعة الانتخابات المحلية.<sup>1</sup>

إن المحكمة الاتحادية قد ضيقت من نطاق تفسير النصوص الدستورية أيضاً، لأنها امتنعت إصدار القرار التفسيري بشأن القوانين المكملّة للدستور، وهي القوانين التي لها طابع دستوري، وتتسم بأنها مكملّة لنصوص الدستور كقانون مجلس النواب وقانون مجلس الوزراء والنظام الداخلي لمجلس النواب، وهذا ما نلاحظه في قرارات المحكمة منها قرارها المرقم 15 / اتحادية / 2007 الصادر بتاريخ 16 / 7 / 2007<sup>2</sup>، إذ قررت المحكمة برد طلب هيئة رئاسة مجلس النواب بشأن تفسير مواد النظام الداخلي لمجلس النواب من حيث الاختصاص وبينت بأن ذلك من اختصاص مجلس الدولة العراقي. ويبدو أن المحكمة الاتحادية العليا قد اعتمدت على المعيار الشكلي في تحديد القاعدة الدستورية. وانتقد الفقه الدستوري هذا الاتجاه من المحكمة الاتحادية العليا واعتبر ذلك من المآخذ التي تسجل على المحكمة في عدم اعتناقها للتفسير الواسع لنصوص الدستور بالاعتماد على المعيار الموضوعي في تحديد مفهوم الدستور.

ونلاحظ اتجاه التفسير الضيق أو المفيد في قرار حديث للمحكمة الاتحادية العليا وهو قرارها المرقم 29 / اتحادية / 2020 الصادر في 16 / 3 / 2020، عندما أخذت المحكمة بتطبيق الفقرة ثالثاً من المادة (76) من دستور 2005 دون ربطها بقرارات أخرى وأعطت الخيار حصرياً لرئيس الجمهورية وفق الفقرة ثالثاً من المادة (76) من الدستور بتكليف مرشح جديد خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ اعتذار المكلف محمد توفيق علاوي وفق مسؤوليته الدستورية ليتولى المرشح الجديد بتشكيل الوزارة وعرضها على مجلس النواب

<sup>1</sup> - أنظر موقع المحكمة الالكتروني: <http://iraqifsc.iq/ar/constitution> تاريخ الزيارة: 2025/3/1.

<sup>2</sup> علاء صبري التميمي، مرجع سابق، ص 247.

خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً . وبما إنه وفقاً للفقرتين ثانياً وثالثاً من المادة ( 76 ) في دستور 2005 قد جعل اختصاص التكليف مسؤولية دستورية لرئيس الجمهورية في الدستور ، أما وفقاً للفقرة أولاً من المادة المذكورة فإن حق الترشيح للكتلة النيابية الأكثر عدداً ، وأن مسؤولية رئيس الجمهورية بالتكليف هي مسؤولية دستورية حصرية تقع على عاتقه . ومن هنا يتسائل المختصون بالقانون الدستوري إذا كان قرار المحكمة المقصود منه تفسير المادة ( 76 / ثالثاً ) ، ونقل الحق الدستوري بالترشيح من الكتلة النيابية الأكثر عدداً إلى رئيس الجمهورية ويصبح رئيس الجمهورية هو من يمتلئ خيار الترشيح والتكليف لشخصية رئيس مجلس الوزراء ، فهذا أولاً يخالف أحكام الدستور ونصوصه الواضحة في المادة (76) والمادة ( 81 ) ، وثانياً فإنه يذهب بعيداً عن أصول النظام البرلماني وطبيعته السياسية القائمة على حكم الأغلبية البرلمانية .

يقيناً إن انتقال الحق في الترشيح من البرلمان إلى رئيس الجمهورية يتعارض مع سياق عمل الأنظمة البرلمانية نسبياً ، إذ يتعلق الأمر بالاستحقاق الانتخابي المباشر عن طريق تكليف الحزب أو الائتلاف الفائز . وبذلك سلكت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المذكور مسلكاً مقيداً وضيقاً في الفقرة ثالثاً فقط من المادة 76 من الدستور . وهذا الاتجاه الضيق في التفسير في القرار المرقم 29 / اتحادية / 2020 أدى إلى ردود افعال كثيرة وانتقاد اتجاه المحكمة .

وبذلك نلاحظ الاتجاه الضيق للمحكمة الاتحادية العليا في العراق في بعض قراراتها عند تفسير النصوص الدستورية . وهكذا على الرغم من أهمية التفسيرات التي قدمتها المحكمة الاتحادية العليا في بيان الغموض والثغرات في بعض النصوص الدستورية ، إلا أن تضمين بعض التفسيرات ببعض النواقص والمآخذ من الناحية الشكلية والموضوعية<sup>1</sup> ، تستوجب على المحكمة إعادة النظر في أعمالها التفسيرية . ونرى من الضروري أن تتبع المحكمة الاتحادية العليا الإتجاه التوسيعي في التفسير وتستقر على هذا الإتجاه حماية للدستور وحقوق المواطنين وتحقيق العدالة الدستورية .

<sup>1</sup> جودت سعيد مير صادق ، المحكمة الاتحادية العليا ، ودورها في العراق الجديد ، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بيروت العربية ، 2014 ، ص 137 .

## الخاتمة

وختاما أن آلية الدفع بعدم الدستورية في إطار الرقابة الدستورية اللاحقة ضمانة أساسية مضافة للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور وتساهم في تكريس الأمن القانوني عن طريق تعزيز حق المواطنة في مواجهة التمثيل الشعبي المطلق تحقيقا للمصلحة العامة إلى جانب المصلحة الشخصية المنتهكة عن طريق إلغاء النص التشريعي المخالف للدستور في سبيل تكريس الأولى، واستبعاده من التطبيق عن موضوع النزاع في إطار تحقيق الثانية، من خلال الدفع بعدم الدستورية من قبل القاضي الناظر في الدعوى عن طريق التصفية قبل إحالتها للمؤسسة الدستورية للفصل فيها لتفعيل الرقابة الدستورية تنقية النظام القانوني من القوانين غير الدستورية باستبعاد النص التشريعي المخالف للدستور على موضوع الخصومة أو الإقرار بالدستورية وبالنتيجة تحصن النص التشريعي بقرينة الدستورية. فيبقى مبدأ الأمان القانوني مرجعا ضمنا أساسيا للرقابة على دستورية القوانين . ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع الهام فقد توصلنا الى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

## أولاً: الاستنتاجات

1. تُمثل حجية الأحكام والقرارات التفسيرية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق أساساً جوهرياً لضمان سمو الدستور واستقرار المنظومة القانونية، حيث تُعد هذه الحجية نتاجاً لتفاعلٍ معقدٍ بين النص الدستوري والتطبيق القضائي .
2. أن الإطلاق في الحجية لقرارات المحكمة الاتحادية لا يعني جموداً مطلقاً، إذ تسمح المحكمة لنفسها بالعدول عن قراراتها السابقة في حالاتٍ محددة، كتغير الظروف الموضوعية أو اكتشاف أخطاءٍ قانونيةٍ جوهريّة.
3. تتجاوز آثار القرارات التفسيرية الإطار القانوني لتصبح عاملاً محورياً في تشكيل الواقع السياسي والاجتماعي، لكن فعاليتها تختلف جذرياً بين الأنظمة. ففي العراق، تُكشف القرارات عن هشاشة البنية المؤسسية، حيث تُترجم الآثار الإيجابية (كتعزيز الحقوق) إلى مكاسب محدودة بسبب الفساد وغياب آليات التنفيذ، بينما تتفاقم الآثار السلبية (كالتوترات السياسية) في ظل انعدام الثقة بين المكونات.
4. تتبنّى المحكمة الاتحادية العليا في العراق أحياناً منهجاً توسيعياً في تفسير النصوص الدستورية، مستندةً إلى مبدأ "الغاية العليا للدستور" التي تُعلي من قيم العدالة والمساواة، حتى لو تطلّب ذلك تجاوز الحرفية الضيقة للنص.

## ثانياً: المقترحات

ومن خلال الاستنتاجات المتوصل إليها أعلاه نخلص لرفع الاقتراحات والتوصيات التالية:

- 1- ضرورة أن تتوخى المحكمة في تفسيرها للنصوص الدستورية إرادة السلطة التأسيسية التي وضعت هذه النصوص ، بحيث تعطىها التفسير الذي يتفق مع التغييرات التي يمر بها المجتمع ، (( فتحيي معاني هذه النصوص في ضوء المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لحظة تطبيقها ، وتكفل بذلك حياة مستمرة للدستور ولا تحصره في حقبة الماضي )) ، لأن النصوص الدستورية تعبر عن الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة ، وان تغيير هذا الظروف يستدعي اختلاف تفسير النصوص الدستورية .
- 2- إن النظام العراقي يفنقر إلى إطار تشريعي واضح لتنظيم العدول، مما يجعله عرضةً لاتهامات بالانزياح نحو "المرونة المفرطة". فغياب معايير موضوعية - كتحديد مفهوم "تغير الظروف" أو "الخطأ الجوهري" - يترك الباب مفتوحاً لتأويلات ذاتية قد تؤثر على حيادية القضاء. لذا يمكن الاستفادة من التجربة الفرنسية في تقنين شروط العدول، كاشتراط إجراء حوار مع البرلمان أو نشر تقرير قانوني مفصل قبل العدول .
- 3- يفرض الواقع السياسي على المحكمة الاتحادية العليا في العراق أحياناً على تبني النهج التوسيعي لسد الفراغات في دستورٍ وضع في مرحلة انتقالية مليئة بالتناقضات، لكن غياب الإجماع الوطني يجعل القرارات التوسيعية هشة وقابلةً للالتفاف عليها ، لذا نلاحظ أن اتجاه المحكمة في توسيع التفسير الدستوري محل النظر وبخاجة إلى مناقشة ، لاثارة تساؤلات كثيرة بشأن قرارات المحكمة . لذا يتطلب أن تسلك المحكمة مسلكاً موحداً ، أي اتباع الضوابط الموحدة في جميع قراراتها .

## قائمة المراجع

## المراجع العربية:

- 1- أحمد فتحي سرور ، منهج الاصلاح الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .  
أمين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون : دراسة مقارنة ،الموسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، 2002 .
- 2- بتول مجيد جاسم ، حجية القرارات والآراء التفسيرية الصادرة من المحاكم الدستورية ، دار السنهوري ، بيروت ، 2019 .
- 3- حسن الجنابي، التفسير الدستوري بين المرونة والجمود، منشورات دار العدالة، بغداد، دون سنة نشر .  
رافع خضر صالح شبر ، الدور التشريعي لمجلس النواب بين نصوص الدستور و اتجاهات القضاء الدستوري ، المركز العربي للدراسات والبحوث ، القاهرة ، 2016 .
- سرهنك حميد البرزنجي ، تفسير الدستور في ضوء أحكام الدستور العراقي النافذ وتطبيقات المحكمة الاتحادية العليا ، دراسة تحليلية ، مجلة دهورك ، المجلد 14 ، العدد 2 ، كانون الأول 2011
- 4- صبري محمد السنوسي ، آثار الحكم بعدم الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .
- 5- عبد الرحمن الشمري، التفسير التوسيعي للدستور العراقي بين الشرعية الدولية والخصوصية المحلية، منشورات مجلة الدراسات الدستورية، مركز الدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2022 .
- 6- عبد العزيز محمد سالمان ، الآثار القانونية لأحكام المحكمة الدستورية والمشكلات العملية التي تنبثقها ، نادي القضاة ، القاهرة ، دون سنة نشر .
- 7- عصمت عبد المجيد ، شرح قانون الإثبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2007 .
- 8- علاء صبري التميمي ، قرارات و آراء المحكمة الاتحادية العليا ، بدون دار نشر ، بغداد ، 2009 .
- 9- ليلى أحمد، التفسير الحرفي للدستور في الأنظمة الهشة: العراق أنموذجا، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 2021 .

- 10- محمد فؤاد عبد الباسط ، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002 ،
- 11- محمود أحمد زكي ، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004-2005 .
- 12- مها بهجت يونس ، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2006.
- 13- ميثم حنظل شريف وصبيح حسين الصباح ، دور القاضي التفسيري المنشئ ، مجلة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد 25 ، العدد 2 ، 2017.
- 14- يسري محمد العصار ، دور الإعتبارات العملية في القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999.

## المراجع الالكترونية :

- تقرير مرصد الحوكمة العراقي، 2023، متوفر على الرابط: <https://igi-iq.org/ar/reports>
- موقع المحكمة الاتحادية على الرابط: <http://iraqifsc.iq/ar/decisions>
- موقع المحكمة الاتحادية على الرابط: <http://iraqifsc.iq/ar/decisions>
- موقع المحكمة الاتحادية على الرابط: <http://iraqifsc.iq/ar/decisions>
- تقرير مرصد الحوكمة العراقي، 2023، متوفر على الرابط: <https://igi-iq.org/ar/reports>
- موقع المحكمة الاتحادية على الرابط: <http://iraqifsc.iq/ar/decisions>
- موقع المحكمة الاتحادية على الرابط: <http://iraqifsc.iq/ar/decisions>
- قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 669-2013 بشأن قانون الزواج المثلي، متوفر النص كاملا على الرابط:
- إحصاءات المفوضية العليا للانتخابات العراقية، [/https://iheq.iq/ar](https://iheq.iq/ar)
- سجل بيانات وزارة الاقتصاد الفرنسية، على الرابط: [/https://www.economie.gouv.fr](https://www.economie.gouv.fr)

- قرار المحكمة الدستورية الفرنسية رقم 823/2021 متوفر على موقع المجلس، الرابط:  
[/https://www.conseil-constitutionnel.fr](https://www.conseil-constitutionnel.fr)
- موقع المحكمة الاتحادية: <http://iraqifsc.iq/ar/constitution>
- موقع المحكمة العليا الأمريكية على الرابط: [/https://supreme.justia.com](https://supreme.justia.com)
- قرار المحكمة الدستورية الفرنسية رقم 823/2021 متوفر على موقع المجلس،  
الرابط: [/https://www.conseil-constitutionnel.fr](https://www.conseil-constitutionnel.fr)
- موقع المحكمة الإلكتروني: <http://iraqifsc.iq/ar/constitution>
- [/https://www.almasryalyoum.com](https://www.almasryalyoum.com)
- <http://iraqifsc.iq/ar/constitution>
- تحليلات مركز الجزيرة للدراسات: <https://studies.aljazeera.net/ar>

#### المراجع الأجنبية:

- Alec Stone Sweet, Constitutional Council and Constitutional Rights in France, Oxford University Press, 1992.